الرجال

[illegible] ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت [illegible] يعني العوالي وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال خ ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الحاء المهملة وكسر الثاء
على وزن ترمي فسقط النون علامة للنصب على راسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اشاره
والمراد بالحثيات الشارات التي تاخذ فيها الماء بيديها وتفيضين على راسها والمراد منها الحصر في ثلث بحيث لا يجوز
اقل منها او اكثر بل المراد منها ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى الظاهر وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة
واجبة حتى يصل اليه ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجب في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر عمر رضي الله عنه روى مسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في حق
الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له في لبس الحرير في الآخرة فيكون
عدم نصيبه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على
التغليظ **الباب الثالث في** ابو موسى رضي الله عنه لعله على الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو
المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى اي كلام حقه من الله
وهو مشتق من الصبر حبس النفس على ما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة على مستحقها الى وقت ومعناه قريب مما
علم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه تنزيه هذا التعليل لما
قبله ويجعلون له الولد الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله ان له تعالى
في ملكه ونسبته ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا اكرمه ومعاملته مع من يوذيه
ذلك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه وينعم عليه ق ابن مسعود رضي الله عنه لعله على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل
من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي تجاوز
في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش
الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله تعالى ولاجل حبه نفسه اعلم ان معنى المحبة
لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا انه في مدحه عائدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله
خ ابن عباس رضي الله عنه لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب
ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل هي
باس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب منه ان تزيره القبور فقال النبي عليه السلام فنعم اذن يعني هذا المرض الشديد
اذا لم تقبل ما قلت الا ظاهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية فان
وليس هو جمع عرب لان العرب من نسل اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها واما الاعرابي

باب الاكل

جابر رضي الله عنه روى مسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي ان الشيطان جسم يجوز ان يكون له طعام
من اكل باكل بعينه لا معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان منسوبة
الى الشيطان لان النبي عليه السلام جعل الشمال لما يكره وان الكافر يعطى كتابه يوم القيامة بشماله فيكون الشيطان كالمعين على الاكل بالشمال
ونهى النبي عليه السلام المؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال الا ان فيه اشارة الى
ان الاكل [illegible] بالايسر من عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الاخر
الحديث تفصيل لبعض ما اجمل واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين تقدم وتشديد الميم خطأ معناه استجب كذا وكذا
قاله الجوهري السعدي مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عليه السلام قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك
لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمد
واجاب بخير كذا روي عن علي وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة
والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي قسم التحميد بين الامام والمأموم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر وقال صاحباه وان الامام يقولها والمقتدي لو اجابوا روى ابو هريرة ان النبي كان يجمع بين الذكرين والجواب
انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امراة بشرة امراة اخرى
وهو ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها
فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكن في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رحمه الله المصنف
هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري اخرجه في باب وايل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه اي ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه
وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر
عند الشافعي ايضا لانه صحيح البيع بشرط القطع فلا يستحسن حمله باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة
رضي الله عنه لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام
لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرف فظهر ذميا او
مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا
يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بالهداية احسن غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي لبنا فقال عليه السلام اللهم جمله او بقي
سواد شعره الى قريب من ستين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق
هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه لعله على الرواية عنه قيل لم يوقف

Copyright © King Saud University